بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب تحديد الاختصاص: محكمة تحقيق السليمانية/٧ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية بموجب قرار رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد (٩٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٢٧.

موضوع الطلب: الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة تحقيق البصرة/ الثالثة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة ومحكمة تحقيق السليمانية/٧ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية/ مديرية الإدارة بالعدد (٧١٨٢) في ٢٠٢٤/٧/٣ ورفقته كتاب محكمة تحقيق السليمانية/٧ بالعدد (١٩٠٦ في ٢٠٢٤/٥/٢٠) والأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم (عبد الله مصطفى المحمد) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لحصول تنازع في الاختصاص المكاني بين محكمة تحقيق البصرة الثالثة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة ومحكمة تحقيق السليمانية/٧ التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية، وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة وتدقيق الأوراق التحقيقية والقرارات الصادرة فيها أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا أتضح أنه، بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ قرّرت محكمة تحقيق البصرة الثالثة إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم الهارب (عبد الله مصطفى المحمد) الملقب (أبو مصطفى السوري) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلى محكمة تحقيق السليمانية لإكمال التحقيق فيها عملاً بأحكام المادة (٥٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون المتهم الهارب يسكن في محافظة السليمانية، وبتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ قرّرت محكمة تحقيق السليمانية/٧ (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز في إقليم كوردستان، لتعيين المحكمة المختصة بإجراء التحقيق عملاً بأحكام المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكون الفعل الإجرامي وقع في محافظة البصرة _ والمتمثل بقيام المتهم الهارب بتقديم علاجات في طب الاسنان مع أنه غير مجاز بممارسة مهنة طب الاسنان _ فأصدرت المحكمة الأخيرة قرارها بالعدد (٩٥/الهيئة الموسعة/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/٣/٢٧ المتضمن إعادة الدعوى إلى محكمتها، لغرض عرضها على المحكمة الاتحادية العليا، لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بالتحقيق لإنعقاد الاختصاص في نظر النزاع بين المحكمتين المذكورتين آنفاً إلى المحكمة الاتحادية العليا إستناداً إلى أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(٩٣/ثامناً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ثامناً/أ) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وعلى أساس ما تقدم، وإتباعاً لما جاء بقرار محكمة تمييز إقليم كوردستان المذكور آنفاً، قررت محكمة تحقيق السليمانية/٧ بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٥ إرسال الأوراق التحقيقية إلى هذه المحكمة لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظرها، وحيث أن المادة (٥٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، تنص على أن (يُحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزءٌ منها أو أي فعل متمم لها أو أيّة نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركّبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يُحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها)، وحيث أن الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم على فرض صحة ثبوتها وقعت في محافظة البصرة، وبذلك فإن محكمة تحقيق البصرة الثالثة التابعة إلى محكمة استئناف البصرة تكون مختصة مكانياً بالتحقيق، استناداً لنص المادة المذكورة آنفاً، ولا علاقة لمحل إقامة المتهم في تحديد الاختصاص المكاني للتحقيق، ولا سيما أن محكمة تحقيق البصرة الثالثة باشرت بإجراءات التحقيق أولاً ودوّنت أقوال الممثل القانوني لنقابة أطباء الأسنان، واتخذت جملة من الإجراءات التحقيقية وقطعت شوطاً طويلاً فيه حتى وصل التحقيق إلى مراحل متقدمة، فكان عليها إكمال التحقيق، وبذلك فإن قرار محكمة تحقيق البصرة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية، إلى محكمة تحقيق السليمانية، لإكمال التحقيق فيها بحسب الاختصاص، كون المتهم الهارب يسكن في محافظة السليمانية، غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق السليمانية/٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز في إقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ثامناً/أ وب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم)، والمادة (٤/ثامناً/أ وب) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والتي نصت على أن: (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثامناً- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم) والمادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أن: (أولاً- اذا حصل تنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والقضاء في الأقاليم، فللجهة القضائية التي ترى أنها مختصة، أو غير مختصة بنظر النزاع، أن تطلب من المحكمة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظره.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

ثانياً- يُرسل طلب تحديد الاختصاص القضائي إلى المحكمة بكتاب مُوقّع من رئيس محكمة الاستئناف، مع كافة الأوليات)، لذا فإن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة دستورياً بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم، لذا قرّرت المحكمة الاتحادية العليا اعتبار محكمة تحقيق البصرة الثالثة التابعة إلى رئاسة محكمة استئناف البصرة مختصة مكانياً بنظر الأوراق التحقيقية الخاصة بالمشتكي (الحق العام) والمتهم الهارب (عبد الله مصطفى المحمد) الملقب (أبو مصطفى السوري) وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإحالة الأوراق التحقيقية إليها واعتبار قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ المتضمن إحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق السليمانية/٧، لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، وكذلك الأمر بالنسبة لقرار محكمة تحقيق السليمانية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ المتضمن (رفض الإحالة) وعرض الأوراق التحقيقية على محكمة التمييز في إقليم كوردستان لتعيين المحكمة المختصة مكانياً بإجراء التحقيق، وإعلام رئاسة محكمة استئناف منطقة السليمانية لإشعار محكمة تحقيق السليمانية/٧ بضرورة تطبيق أحكام المادة (٣٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تطبيقاً صحيحاً ومراعاة ذلك مستقبلاً، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ثامناً/أ) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ثامناً/أ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢١/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦